عن الرواية عنه ويكون اذا شارك الحافظ كذا ذكره اللقاني نقلا عن البقاعي اى ويعتبر بالراوى
بان يكون اذا انفرد احدا من الحفاظ الثابت ضبطهم وعدالتهم فى الرواية لم يخالفه جوابا اذا
اى لم يأت بما ينافى روايته لا بنقصان ولا بزيادة ولا بابدال امر اخر فان خالفه فوجد حديثه
انقص من رواية الحفاظ كان فى ذلك دليل على صحة مخرج حديثه قوله مخرج بفتح فسكون ففتح
ويطلق على الخروج وعلى المحل الذى خرج منه الحديث وهو الراوى والسند اى خروجه وظهوره
اوسنده اوضبط راويه فقيه على الاخير حذف مضاف يعنى ضبط هذا على انه اقتصر فى الرواية
على ما يتيقنه وترك ما يلزم به احتياطا فى الرواية ولا يحمل ذلك على سوء حفظه ولا يسأ اليه
الظن باقدامه على الرواية من غير ضبط اذ لا يجوز الطعن فى المسلم الا بدليل بل يحكم بضبطه وهذا
فيمن لم يعرف بعدم الحفظ واما من عرف به فنقصان حديثه من امارات نقصان حفظه ومتى خالف
الضمير فيه عائد الى الحلاف المفهوم من قوله فان خالفه وقوله ما وصف على بناء الماضى للمعلوم
للمتكلم يعنى ان لم يكن مخالفة الحديث الحافظ الضابط على الوجه الذى ذكرته بان كانت بالزيادة و
الابدال اخر ذلك الحلاف بحديثه اذا الطعن فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن فى الحافظ الضابط
انتهى كلامه اى كلام الشافعى ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اخر ذلك بحديثه فدل
على ان زيادة العدل الذى لم يعلم ضبطه عنده لا يلزم قبولها مطلقا لعدم تفصيله بين زيادته وقوله
مطلقا قيد للنفى وانما تقبل اى الزيادة فى جميع الصور حتى فى صورة المنافاة من الحافظ اى العدل الضابط
اذا زادت روايته على روايته من دونه فالحصر بالاضافة الى من لم يعلم ضبطه ثم بين الشارح وجهه
دلالة كلامه على ما ذكره من انها لا تقبل من غير الحافظ بوجه يؤخذ منه قبولها من الحافظ فقال قلت

اعتبر

يحمل ح

ان يكون حديث المخالف الذى اردنا اختيار ضبطه انقص من حديث من خالفه من جملة الحفاظ فيحكم بانه انقص وهو يستلزم قبولها من الحفاظ وتوضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من الآخر فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون زيادة من زاد من اوهامه وان يكون الصواب مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبطه الحديث بكماله وفى الصورة المذكورة حكم الامام الشافعى ان حديث المخالف انقص فقد حكم ان حديث الحافظ الذى رواه بالزيادة على الصواب ويلزمه قبوله وعطف على قوله اعتبر قوله وجعل نقصان هذا الراوى العدل المخالف من الحديث دليلا على صحته لانه يدل على تحريه اى طلبه الاحرى والاحتياط فى الرواية والاقتصار على المحفوظ وجعل ما علل ذلك النقصان مضرا بحديثه اى حديث الراوى العدل المخالف فدخل فيه الزيادة كما دخل فيه الابدال فاذا دل كلامه على عدم قبول زيادة العدل الغير المعلوم الضبط فى مقابلة الثقة فهم منه ما فيه الكلام من ان الزيادة المنافية لا تقبل من الثقة فى مقابلة الاوثق فلو كانت الزيادة التى الحلق قبولها كثير من الشافعية عنده مقبولة مطلقا من غير تفصيل بين ما يخالف الاوثق وغيره ولم تكن مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه مضرة لروايته لم تكن مضرة لحديث صاحبها الذى اريد اختيار ضبطه بعد ان علم عدالته ولم يعلم منه سوء حفظه وغيره من الاشياء الموجبة للجرح لكنها مضرة بحديث صاحبها كما نص عليه الشافعى فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا وبيان الملازمة ان سبب عدم قبول زيادة الثقة على زيادة الاوثق عند المنافاة انما هو استلزام مرد روايته الاوثق فلو كان الشافعى يجوز الرد برواية الاوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير المعلوم الضبط على روايته الثقة مضرة لحديثه واما رة لعدم تحريه مع جواز ان تكون زيادته من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)